



سياسة تعارض المصالح للمؤسسة

binbaz1420



تمهيد:

- ١- نحتج " مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية" خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، ونعد ما يقوم به من تصرفات خارج العمل ليس من إهتامها، إلا إن المؤسسة ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة إجتماعية، أو مالية، أو غيرها، قد نندخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضوعينه، أو ولائه للمؤسسة؛ مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- ٢- نؤمن المؤسسة بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، ونأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن المؤسسة؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها. وذلك لنفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح المؤسسة على أداء وإجباته تجاه المؤسسة، أو أن يتصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب المؤسسة.

نطاق وأهداف السياسة:

- ١- مع عدج الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحك تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للمؤسسة، نأتي هذه السياسة إسكمالاً لها، دون أن نحل محلها.
- ٢- نطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح المؤسسة، ويشمل ذلك أعضاء مجلس الأمناء، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الأمناء، والمسؤول التنفيذي وجميع موظفيها أو منطوعيتها.
- ٣- يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر نكون لهي علاقة شخصية بهي، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.

سياسة تعارض المصالح للمؤسسة

- ٤- نعد هذه السياسة جزءاً لا ينفصم من الوثائق التي تربط المؤسسة بالأشخاص العاملين لصالحها، سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
- ٥- ننضم عقود المؤسسة التي نبرمها مع إسنشارييها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً ننظم نعارض المصالح بما ينفق مع أحكام هذه السياسة.
- ٦- نهدف هذه السياسة إلى حماية المؤسسة وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال نعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

مسئوليات وصلاحيات مجلس الأمناء والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح:

- ١- إدارة نعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الأمناء.
- ٢- يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانته المنبثقة منه؛ للنظر في المسائل التي من المحتمل أن نطوي على نعارض المصالح، مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ٣- لا يكون الشخص في حالة نعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس أمناء المؤسسة فيما يخص تعاملات المؤسسة مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في المؤسسة أن الحالة نطوي على نعارض مصالح، ونكون صلاحية القرار لدى المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي المؤسسة.
- ٤- يجوز لمجلس الأمناء وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإعفاء من المسؤولية عند نعارض المصالح الذي قد ينشأ عرّضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقرارانه المعنادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع المؤسسة، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح نعيقه عن القيام بواجبه في النصرف على إكمال وجه بما ينوافق مع مصالح المؤسسة.
- ٥- عندما يقرر مجلس الأمناء أن الحالة نعارض مصالح، يلنزع صاحب المطلحة المنعازة بنصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الأمناء واتباع الإجراءات المنظمة لذلك.

سياسة تعارض المصالح للمؤسسة

٦- لمجلس أمناء المؤسسة صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالف هذه السياسة، ورفع القضايا

الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد نتج عن عدم النزاع جميع ذوي العلاقة بها.

٧- مجلس الأمناء هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يعارض ذلك مع الأنظمة

السارية واللائحة الأساسية للمؤسسة وأنظمة الجهات المشرفة.

٨- يعتمد مجلس الأمناء هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي المؤسسة بها، ونكون نافذة من

تاريخ الإبلاغ.

٩- ينول مجلس الأمناء التأكيد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها، وإجراء التعديلات

اللازمة عليها.

حالات تعارض المصالح:

١- لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح المؤسسة في أي نشاط يتعلق سواءً بشكل

مباشر أو غير مباشر بالمؤسسة، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين، ولكن قد ينشأ تعارض المصالح

عندما يطلب ممن يعمل لصالح المؤسسة أن يبدي رأياً أو يتخذ قراراً، أو يقوم بنصرف لمصلحة المؤسسة،

ونكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه، أو

بالنصرف المطلوب منه إنخاذه، أو أن يكون لديه النزاع تجاه طرف آخر غير المؤسسة يتعلق بهذا الرأي أو

القرار أو النصرف، إذ نطوي حالات تعارض المصالح على إنهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق

لمكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للمؤسسة.

٢- هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف؛ إلا أنها لا تغطي بالضرورة جميع

المواقف الأخرى المحتملة حدوثها، وينحج على كل من يعمل لصالح المؤسسة النصرف من تلقاء

نفسه بصورة نثماشى مع هذه السياسة، ونجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن

الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

سياسة تعارض المصالح للمؤسسة

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة إن عضو مجلس الأمناء، أو عضو أي لجنة من لجانها، أو أي من موظفي المؤسسة مشاركاً في، أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قراراته ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في نادية واجباته ومسؤولياته تجاه المؤسسة.
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة إن عضو مجلس الأمناء أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مسنفاً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون المؤسسة.
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التاجير للمؤسسة.
- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح المؤسسة في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع المؤسسة.
- الهدايا والكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الأمناء أو موظف المؤسسة من أمثلة تعارض المصالح.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من المؤسسة أو نبدأ عن التعامل مع المؤسسة.
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للمؤسسة، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع المؤسسة بهدف التأثير على تصرفات العضو الموظف بالمؤسسة قد ينتج عنه تعارض المصالح.

سياسة تعارض المصالح للمؤسسة

- نسلج عضو مجلس الأمناء أو الموظف أو إحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع المؤسسة أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة للتعامل أو نسعى للتعامل مع المؤسسة بدفع قيمة فوائير مطلوبة من الموظف أو إحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول وممتلكات المؤسسة للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دواج المؤسسة، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح المؤسسة أو إهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المنحطة من خلال علاقة الشخص بالمؤسسة؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

الالتزامات:

على كل من يعمل لصالح المؤسسة أن يلتزم بالنالي:

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من المؤسسة عند الارتباط بالمؤسسة.
- النزاهة بقية العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدج المحابة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح المؤسسة.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله و أصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح المؤسسة.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك.
- تعبئة نموذج المؤسسة الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة، سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح المؤسسة.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب المؤسسة ذلك.

متطلبات الإفصاح:

١- ينعين على أعضاء مجلس الأمناء والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمنطوعين التقييد الناتج بالإفصاح للمؤسسة عن الحالات التالية - حيثما انطبق - والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواءً انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أو لا.

• ينعين على أعضاء مجلس الأمناء والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمنطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواءً كانت داخل المملكة أو خارجها.

• ينعين على أعضاء مجلس الأمناء والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمنطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.

• ينعين على أعضاء مجلس الأمناء والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمنطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم [الوالدان والزوجة والزوج والأبناء والبنات] في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع المؤسسة أو تسعى للتعامل معها.

• ينعين على أعضاء مجلس الأمناء والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمنطوعين الإفصاح للمؤسسة والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محذور في المصالح، وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس أمناء المؤسسة واتخاذ القرار في ذلك.

عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في المؤسسة أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، فإنه قد ينعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وإخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة، كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على

نحو ناه.

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا:..... وبصفتي:.....
بأنني قد اطلعنت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بمؤسسة عبدالعزيز بن
باز الخيرية؛ وبناءً عليه أوافق وأقر والنزج بما فيها، وأتعهد بعدم الحصول
على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة
مستفيداً من موقع كعضو مجلس أمناء أو موظف في المؤسسة، وعدم
استخدام أي معلومات تخص المؤسسة، أو أصولها، أو مواردها، لأغراض
الشخصية، أو أقاربي، أو أصدقائي، أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

- التوقيع:

- التاريخ:

نموذج إفصاح مصلحة

هل تملك أيّ مصلحة مالية في أيّ جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع المؤسسة؟

نعم

لا

هل يملك أيّ فرد من أفراد عائلتك أيّ مصلحة مالية في أيّ جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع

المؤسسة؟

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم على أيّ من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة

بتملك أيّ عمل تجاري، أو وجود مصلحة مالية في أيّ أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أيّ من أفراد

عائلتك:

المصلحة المالية الإجمالية (%)	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع المؤسسة؟	هل حصلت على موافقة المؤسسة؟	تاريخ الإصدار الميلادي			تاريخ الإصدار الهجري			رقم السجل أو رخصة العمل	المدينة	نوع النشاط	اسم النشاط
			السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم				

سياسة تعارض المصالح للمؤسسة

هل ننقلد منصباً، أو نشارك في أعمال، أو أنشطة، أو لديك عضوية لدى أيّ جهة أخرى نعامل مع المؤسسة؟

نعم

لا

هل ينقلد أيّ من أفراد أسرنا [الوالدان/ الزوجة / الزوج/ الأبناء/ البنات]، أو يشارك في أعمال، أو أنشطة، أو لديه عضوية في أيّ جهة أخرى نعامل مع المؤسسة؟

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم على أيّ من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أيّ منصب، أو المشاركة في أيّ أعمال خارجية مع شركاء المؤسسة – الحكومة، أو القطاع الخاص – من قبلك أو من قبل أيّ من أفراد عائلتك:

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع المؤسسة؟	هل حصلت على موافقة المؤسسة؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟

سياسة تعارض المصالح للمؤسسة

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج المؤسسة ولها صلة حالية أو مستقبلية بالمؤسسة سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك:

				تاريخ تقديم الهدية الميلادي			تاريخ تقديم الهدية الهجري				
قيمة الهدية تقديريا	نوع الهدية	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع المؤسسة؟	هل قبلت الهدية؟	السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم	الجهة	اسم مقدم الهدية

أقر أنا الموقع أدناه أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومنمائية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من المؤسسة.

-الاسم:

-التوقيع:

-التاريخ:

جدول التغييرات في هذه السياسة

رقم التغيير	التاريخ	بيان مختصر
مسودة	٢٠٢٠/٠٨/٢٨ هـ	يسري العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الأمناء
إصدار ٠٠١ - س ي	٢٠٢١/٠٤/٠٧ هـ	نح اعتماد هذه السياسة بموجب قرار مجلس الأمناء رقم (٤٢/١٢/٠١) في جلسته الثانية عشرة بتاريخ: ٢٠٢١/٠٤/٠٧ هـ
إصدار ٠٠٢ - س ي	٢٠٢٢/١٢/٢١ هـ	نح تحديث هذه السياسة بموجب قرار مجلس الأمناء رقم (٤٤/١٩/٠١) في جلسته التاسعة عشرة بتاريخ: ٢٠٢٢/١٢/٢١ هـ



مُؤَسَّسَةٌ عَبدِ العَزيزِ بنِ بَازٍ الخَيريَّة

Ibn Baz Charitable Foundation

binbaz1420



+966 11 435 4444

info@binbazfoundation.sa